

Distr.
GENERAL

A/RES/49/239
28 April 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/818/Add.1)]

٢٣٩/٤٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق فيه المجلس على إرسال فريق متقدم لا يزيد قوامه عن ثلاثين فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتتمال إرسال مكوني الشرطة المدنية والمساعدة العسكرية التابعين لبعثة الأمم المتحدة المقترحة في هايتي، وقرر فيه أن تنتهي فترة ولاية الفريق المتقدم في غضون شهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي أذن فيه المجلس بإنشاء البعثة وإيفادها على الفور وذلك لفترة مدتها ستة أشهر شريطة ألا تمديد أكثر من خمسة وسبعين يوما إلا بعد استعراض يقوم به المجلس استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام يبين ما إذا كان قد تحقق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي^(٣) والاتفاقات السياسية المتضمنة في ميثاق نيويورك^(٤)،

(١) A/49/318/Add.2 و Corr.1.

(٢) A/49/869.

(٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه

وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/26297، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس للدول الأعضاء، تصرفاً منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة ورقابة موحدتين، وأن تستخدم، في ذلك الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، انسجاماً مع اتفاق جزيرة غفرنرز، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعياً وسلطات حكومة هايتي الشرعية، وأن تعمل على إرساء وصون بيئة آمنة مستقرة من شأنها أن تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز، ووافق فيه على إنشاء فريق متقدم لا يتجاوز قوامه ستين فرداً، يضم مجموعة من المراقبين، لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات وتنفيذ مهمة رصد عمليات القوة وتقييم الاحتياجات والإعداد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي بعد انتهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام أن يقوم بشكل تدريجي بتعزيز الفريق المتقدم للبعثة حتى يبلغ قوامه خمسمائة فرد وذلك بهدف زيادة تيسير التخطيط للبعثة، وتحديد الظروف اللازمة للانتقال من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي والإعداد للانتقال الفعلي، وببذل المساعي الحميدة من أجل بلوغ الأهداف التي اعتمدها المجلس في قراره ٩٤٠ (١٩٩٤).

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام بوزع عدد لا يتجاوز ستة آلاف فرد من القوات العسكرية وتسعمائة فرد من الشرطة المدنية، وبتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ٢٤٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقررها ٤٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي فورا وبالكامل، مما يسهم في الكفاءة التشغيلية للبعثة؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علما مع القلق بالمسائل ذات الصلة التي أثارها اللجنة الاستشارية في تقريرها وتطلب إلى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) تسهيل عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية من خلال تقديم تقارير ملائمة في أوقات منتظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، وكذلك بتوفير المعلومات أو الإيضاحات الداعمة المطلوبة بسرعة؛

(ب) الامتثال بشكل صارم لقواعد وأنظمة الشراء؛

(ج) التماس الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية قبل الدخول بالتزامات بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف ولا سيما الجزء الثاني منه المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، وتحيط علما بأن الإجراءات المستخدمة في ميزنة المبالغ الواجب سدادها مقابل المعدات المملوكة للوحدات في البعثة لا تعد حكما مسبقا على ما ستقرره الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وفقا للقرار ٢٣٣/٤٩ ألف؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي وجميع المنظمات والهيئات المعنية بتنفيذ برنامج المعونة في هايتي، بهدف ترشيد استخدام الأموال المقدمة من التبرعات والاشتراكات المقررة وتلافي ازدواجية الأنشطة وهدر الموارد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٨/٤٧ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٤٤ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٤٢ دولار) أذن به وقُسّم للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب أحكام قرارها ٤٨/٢٤٦؛

٩ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا مجموعه إجمالي ٥٠٠ ٩٠٢ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٠٧ ٥ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ شاملا مبلغا إجماليه ٢٢١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢١٢ دولار) أذن به وقُسّم عن الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بموجب أحكام قرارها ٤٨/٢٤٦، ومبلغا إجماليه ٣٤٧ ٠٠٠ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢١٧ ١ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام قرار الجمعية ٤٨/٢٢٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمبلغ المخفض البالغ إجماليه ٥٠٠ ٣٣٤ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٦ ٤ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بموجب أحكام قرار الجمعية ٤٨/٢٢٩؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغا مجموعه إجمالي ١٠٠ ٥٤٥ ١٥١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٧٩ ١٤٩ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٧٢٠ ٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بموجب أحكام قرار الجمعية ٤٨/٢٢٩؛

١١ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تُقسّم المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ ٥٤٥ ١٥١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٧٩ ١٤٩ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية ٤٩/١٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٩٦٥ ١ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٦ دولار) بالنسبة للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام، على أساس مؤقت، بالدخول بالتزامات بمبلغ شهري لا يتجاوز إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالنسبة لمواصلة البعثة، على أن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، بغية تمكينها من اتخاذ قرار بشأن مبلغ النفقات المحدد لفترة ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن يقدم مقترحات ميزانية منقحة بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في هايتي".

الجلسة العامة ٩٩

٣١ آذار/مارس ١٩٩٥